المؤتمر الإسلامي للجالية الصومالية في عاصمة النرويج " أوسلو"

تاريخ المؤتمر: 2012/04/05—2012/04/08

عنوان المؤتمر: "وكونوا عباد الله إخوانا "

المحاضرة الثانية في اليوم الأول حسب جدول المؤتمر.

موضوع المحاضرة :

المفهوم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء

عبد الرحمن أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع المحاضرة : المفهوم الصحيح لعقيدة الولاء والبراء .

التوطئة

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، أما بعد :

فهذه الورقات هي بمثابة محاضرة عن الولاء والبراء أو بالأحرى المفهوم الصحيح للولاء والبراء ، وهي من ضمن عدد من المحاضرات التي ألقيت في المؤتمر العاشر المعنون ب" وكونوا عباد الله إخوانا " للجالية الصومالية في مدينة أوسلو عاصمة النرويج.

ونظرا لضيق الوقت بالنسبة لمثل هذا الموضوع العميق ، الذي لا يمكن استيعاب كل مسائله في محاضرة واحدة ، كانت معالجته انتقائية جزئية لأهم مسائله التي لا يستغنى عنها لفهم أصوله وضبط مسائله ومبادئه .

ومن يريد المزيد فاليراجع ما كتب في الموضوع ومن أهم المؤلفات :

الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية : الشيخ محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود : دار اليقين للنشر

الولاء والبراء في الإسلام : الشيخ محمد بن سعيد القحطاني : دار طيبة

شرح رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك لسليمان بن عبد الله آل الشيخ : الشيخ فوزان : بعناية وإشراف محمد بن فهد ، وكذا أوثق عرى الإيمان للشيخ سليمان نفسه

اقتضاء صراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام : تحقيق د.ناصر العقلي :وزارة الشؤون الإسلامية " المملكة العربية السعودية .

الدواهي المَدهية للفرق المحمية (في الولاء والبراء) : للشيخ الفقيه المحدث أبي المواهب الكتاني الحسني : دار البيارق .

النجاة والفكاك من موالاة الكافرين وأهل الإشراك : حمد بن عتيق

الولاء والبراء بين الغلو والجفاء : د. حاتم بن عارف :

وللشيخ الفوزان كتاب مستقل للموضوع ، وكذلك أيضا للشيخ الحويني ، هذه أهم ما كتب في الموضوع .

وأنصح أيضا إلى استماع محاضرات كل من :

الشيخ محمود شيبلي " الولاء والبراء"

والشيخ عبد الناصر حاج أحمد " الولاء والبراء بين الغلو والجفاء "

فقد أفادا وأجادا فجزاهم الله خيرا .

تتكون المحاضرة من مقدمة وخمسة مسائل وخاتمة:

- ✓ **المقدمة**

وفيها :

أ - معنى الولاء والبراء لغة واصطلاحا

ب - لماذا عن الولاء والبراء ؟

- ✓ **المسألة الأولى** : أهمية ومنزلة الولاء والبراء في الشرع
- ✓ **المسألة الثانية** : أصل الولاء والبراء
- ✓ **المسألة الثالثة**: أنواع الولاء والبراء
- ✓ **المسألة الرابعة** : الفهم الصحيح للولاء والبراء وما اعتراه من انحرافات وأخطاء
- ✓ **المسألة الخامسة** : مظاهر الانحراف والغلو في الولاء والبراء
- ✓ **الخاتمة**

المقدمة

إن من يلقي نظرة فاحصة على واقع المسلمين عموما والصومال خصوصا لا يصعب عليه أن يلاحظ مدى الخلل والانحراف العقدي والعملي الذي أصاب عددا لا يستهان به من المسلمين .

ومن المؤسف حقا أن تنتشر -- خاصة في أوساط الشباب-- بعض هذه الانحرافات وهم يحسبون أنهم على الجادة والسنة .

فعقيدة الولاء والبراء من المسائل التي لم تسلم من غبش الانحرافات ، وراجت بين الناشئة مصبغة بالغلو والابتداع .

ولا شك أن تصحيح المفاهيم الخاطئة والانحرافات الدينية من الواجبات الشرعية بل هي من أهم الواجبات ، إذ لا يستقيم الدين إذا لم ينف عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، وهذا ما تميز به أهل السنة والجماعة عن الفرق والطوائف الأخرى فكانوا سيفا على البدع وأهلها ، فكان دأبهم أن لا يهدأ لهم بال إذا طلع قرن البدع حتى يقطعوه ويستأصلوه حفظا للدين وتقربا إلى الله ، ولا عجب في ذلك فهم الذين حفظ الله بهم الدين .

أ - تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحا .

وَلِيَ فعل متعد ثلاثي من باب اللفيف المفروق ويأتي مضارعه على وزن يفعِل مع حذف الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة ومعناه القرب والدنو . قال صاحب " الصحاح في اللغة " الوَلِيُ: القربُ والدنوُّ. يقال: تباعَدَ بعد ولِيٍ.

وكلْ مما يَليكَ، أي مما يقاربك.

وفي القاموس المحيط : الوَلْيُ: القُرْبُ، والدُّنُوُّ، والمَطَرُ بعدَ المَطَرِ، وُلِيَتِ الأرضُ، بالضم.

والوَلِيُّ: الاسمُ منه، والمُحِبُّ، والصَّدِيقُ، والنَّصيرُ. اهـ

واصطلاحا : أما الولاء من الناحية الشرعية فهو الحب أي حب الله ورسوله وشرعه وأوليائه . قال شيخ الاسلام رحمه الله [1]: أصل الموالاة هي المحبة وأصل المعاداة هي البغض . اهـ

[1] المحبة : ص198

وقال الشيخ عبد اللطيف بن حسن رحمه الله [2]: وأصل الموالاة الحب وأصل المعاداة البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة ، والأنس ، والمعاونة ..... اهـ

فأصل الموالاة هي محبة الله وشرعه كما ترى وهذا متفق عليه بين العلماء بيد أنهم اختلفوا في صور وجزئيات معينة هل تدخل في أصل الولاء أم لا ، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا إن شاء الله .

والبراء لغة :

بَرَأَ فعل ثلاثي مهموز اللام ويدل على معنيين ، الأول الخلق ، يقال برأ الله الخلق ، إي خلق الخلق ، وفي التنزيل : "فَتُوبُوا إلى بَارِئِكُمْ" إي خالقكم ، ومن أسماء الله الحسنى : البارئ .

والأصل الآخَر[3]: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلَتُه، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقم، يقال بَرِئْت وبرَأْتُ. قال اللحيانيّ: يقول أهل الحجاز: بَرَأت من المرض أبرُؤُ بُرُوءاً.

والبراءة شرعا : هي بغض الكفر وأهله .

بعض أهل العلم عرّفوا الولاء والبراء بثمرته وبعض صوره وأحكامه ولوازمه فنتج عن ذلك سوء فهم وخلط بين ما هو أصل وحقيقة وبين ما هو فرعٌ وجزءٌ ، فأقحم في أصل الولاء والبراء ما ليس منه .

ب – *لماذا الولاء والبراء*

اختيار هذا الوضوع له عدة أسباب ، منها :

- أن الانحراف فيه خطير وقد يترتب عنه استحلال المحرمات وقتل الأنفس المعصومة وقطع ما أمر الله به أن يوصل .
- أن الانحراف فيه بيّن وظاهر ، وتأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز .
-

[2] الدرر السنية ج2 ص 325

[3] انظر مقايس اللغة ، مادة برأ

المسألة الأولى : أهمية ومنزلة الولاء والبراء في الشرع

- ***الولاء والبراء من صفاة عباد الله المؤمنين .***

مدح الله جلّ في علاه عباده المؤمنين في كتابه العزيز ، ومما وُصف بهم من نعوت مدح أنه يوالي بعضهم بعضا ، قال تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

- ***الولاء والبراء من أعظم لوازم ومقتضيات كلمة التوحيد ،***

قال تعالى : لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

قال شيخ الإسلام : ":"إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحبّ ما أحبّه الله، ويبغض ما أبغضه الله. اهـ

- ***الولاء والبراء شرط في الإيمان*** ، قال تعالى : تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ

قال شيخ الإسلام في تفسيرها : "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء}، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء

ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. اهـ

- ***الولاء والبراء من أوضح المسائل في كتاب الله .***

قال الشيخ ابن عيق رحمه الله : إنه ليس في كتاب الله حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده . اهـ

- ***الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان*** ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال[4]: قال رسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: ((أي عرى الإيمان أوثق؟)) قال: الله ورسوله أعلم، قال: ((الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله)

- ***الولاء والبراء من أسباب بناء الأمم كما هو من عوامل هدمها إذا انحرف .***

الأمة التي تتعاضد وتتكاتف ، وينصر بعضها بعضا ، وتكون يدا واحدة على عدوها لا شك أنها أخذت سببا عظيما من أسباب القوة .

فالقوة مع الاتحاد والاجتماع ، والضعف مع التفرق والتشرذم .

- ***الولاء والبراء من عوامل الاتفاق والاجتماع .***

كلما سادت المحبة والنصرة بين أفراد المجتمع كلما قويت روابط الألفة والاتحاد والعكس أيضا صحيح ، قال تعالى : وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. ولهذا حثّ الشارع على محافظة حقوق الأخوة الإسلامية بين المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة.

فكلما من شأنه يخرم الإخوة الدينية من الظلم والبغي والتدابر والتباغض لا شك أنه يؤدي إلى ضعف الولاء بين الأمة .

[4] رواه أحمد في المسند ، والحاكم في المستدرك ، والبغوي في شرح السنة وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم **1727**.

المسألة الثانية : أصل الولاء والبراء

مرّ بنا في تعريف وتحديد مدلول مادة الولاء والبراء في اللغة والشرع ، بأن الأصل في الولاء هو الحب وأن الأصل في البراء هو البغض ، ولا أريد إعادة ما ذكرناه سابقا إلا أنني أحببت أن أستطرد قليلا في الحديث عن مادة الحب التي هي أصل الولاء والبراء والتي تدور عليها أمهات هذه المسألة .

رسم المحبة وحدها

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية : " اختلف في حد المحبة على نحو ثلاثين قولا ولا تحد المحبة بحد أوضح منها فالحدود لا تزيدها إلا خفاء "

وقال ابن القيم رحمه الله [5]: لا تحد المحبة بحد أوضح منها . فالحدود لا تزيدها إلا خفاء وجفاء . ولا توصف المحبة بوصف أظهر من المحبة . اهـ

مقامات المحبة

المحبة من شروط كلمة التوحيد السبعة ولها ثلاث مقامات :

أ - المقام الأول هو محبة الله ولا تكتمل إلا بمحبة كلمة الإخلاص ولوازمها ومقتضياتها .

ب - والمقام الثاني هو محبة شرعه ودينه ، ولا تكتمل إلا بتعلم العلم ، والعمل بمقتضى هذا العلم .

ت - والمقام الثالث هو محبة أوليائه ولا تكتمل إلا أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره لأخيك ما تكره لنفسك .

المحبة من شروط كلمة التوحيد ، وبينها وبين الشروط الأخرى مطلق التلازم ، فلا يمكن ولا يتصورمِن مَن أحب مولاه أن لا ينقاد ويذعن لأمره وشرعه مطلقا ، وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن .

---

[5] مدارج السالكين ج 3 ص 10

أدلة المحبة وأنها من شروط كلمة الإخلاص وأصل الموالاة من الكتاب والسنة كثيرة ، منها :

قوله تعالى : قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان .

قال رحمه الله في المدارج السالكين : لو بطلت مسألة المحبة لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان ، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها بل هي حقيقة الإخلاص ، بل هي نفس الإسلام فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة ، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة ، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ..... اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله [6]: فإن تحقيق الشهادة بالتوحيد يقتضي أن لا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله ولا يوالي إلا لله ولا يعادي إلا لله وأن يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله . اهـ

ولا تتسع هذه الورقات حشر كل ما ورد من آيات وأحاديث في باب المحبة ، ومن أراد التوسع فاليراجع :

قاعدة في المحبة : شيخ الإسلام : درا ابن حزم

التحفة العراقية في الأعمال القلبية : شيخ الإسلام : دار ابن حزم

مدارج السالكين (المجلد الثالث) منزلة المحبة : ابن القيم الجوزية : المكتبة التوفيقية

مراتب الناس في مقام المحبة

إن مراتب الناس بالنسبة إلى هذا الأصل العظيم كغيره من أصول هذا الدين وشرائعه متفاوتة ، فالمحبة لها شعب متعددة ودرجات متفاوتة كتعدد شعب الإيمان ، فمنهم من لم يحقق أصل المحبة ظاهرا وباطنا وهذا هو الكافر والعياذ بالله ، ومنهم من لم يحقق أصل المحبة باطنا غير أنه يعمل من الطاعات الظاهرة ما يوهم بأنه حقق أصل المحبة وهذا هو المنافق والعياذ بالله ، ومنهم من حقق أصل المحبة ظاهرا وباطنا ولكن بينهم تفاوت في العمل الظاهر والمحبة الباطنة وهؤلاء هم المؤمنون ، فمنهم

6 مجموع الفتاوى ج 8 ص 337

السابق بالخيرات ومنهم المقتصد ومنهم الظالم لنفسه ، قال شيخ الإسلام في مقدمة " التحفة العراقية " فهذه كلمات مختصرة في أعمال القلوب - الَّتي قد تسمى الْمقامات والأَحوَال .وهِي من أصول الإِيمان وقواعد الدّين; مثل محبّة اللَّه ورسوله، والتّوكّل على اللَّه، وإِخلاص الدّين له، والشّكر له، والصّبر على حكمه، والخوف منه والرّجاء له، وما يتبع ذَلك..... .

فأقول : هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الْخلق الْمأمورين باتفاق أئمّة الدّين، والنَّاس فيها على ثلاث درجات، كما هم في أعمال الأبدان على ثلاث درجات : ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات .

فالظالم لنفسه : العاصي بترك مأمور أو فعل محظور .

والمقتصد : المؤدي للواجبات والتارك للمحرّمات .

ووالسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه وإن كان كل من السابق والمقتصد قد يكون له ذنوب تمحى عنه إما بتوبة – والله يحب التوابين ويحب المتطهرين – وإما بحسنات ماحية أو بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك ، وكل من الصنفين المقتصدين والسابقين من أولياء الله، وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره ،. إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة . ..... اهـ

فلا تلازم عند أهل السنة بين نقص المحبة والوقوع في الكفر ، بل صاحب النقص في الكمال بين درجتين ، بين المقتصد والظالم لنفسه .

فرق بين القوادح والنواقض التي تقدح أصل المحبة وتزيله بالكلية وبين الوقوع في المعاصي التي لا تبطل أصل المحبة بل تنقصه .

والمحبة التي يتفاوت الناس بها والتي هي أصل الدين وأسه هي المحبة الدينة التعبدية ، أما المحبة الفطرية العقلية الطبيعية ، كمبحة من أحسن إليك ومحبة الوالد لولده والزوج لزوجه فهذه لا علاقة لها بمسائل هذا الباب.

فالمحبة التعبدية هي درجة الدرجات التي يتسابق إليها المتسابقون ، ومقام المقامات الذي يعمل العاملون للوصول إليه . قال ابن القيم رحمه الله [7]: وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون، وإليها شخص العاملون. وإلى علمها شمر السابقون . وعليها تفانى المحبون. وبروح نسيمها تروح العابدون . فهي قوت القلوب ، وغذاء الأرواح ، وقرة العيون . وهي الحياة التي من حرمُها فهو من جملة الأموات ، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات . والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام.....

وهي روح الإيمان والأعمال ، والمقامات والأحوال . التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه.....وهي مطايا القوم التي مسراهم على ظهورها دائما إلى الحبيب..... تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة . اهـ

وثمة قضية أخرى بالغة الأهمية يجب أن نضعها نصب أعيننا وهي أنه لا يمكن تحقيق الولاء والبراء إلا بتحقيق المحبة وإيثار المحبوب على جميع المصحوب ، ولا يمكن للإنسان أن ينال درجة المحبة ويظفر بها مهما كان راغبا فيها ومدعيا لها إلا أن يقيم ببينة على صحة الدعوى باتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه .

مقتضيات المحبة

وأهم بينة على صحة دعوى الحب العمل بمقتضياتها . ولا بأس ذكر بعض موجبات المحبة ومقتضياتها [8].

أ - مواطأة القلب لمرادات المحبوب

ب - معانقة الطاعة ، ومباينة المخالفة .

ت - محو القلب ما سوى المحبوب.

ث - الغيرة على المحبوب

ج - سقوط كل محبة من القلب إلا محبة الحبيب

ح - بذل المجهود ، وترك الاعتراض على المحبوب.

هذه بعض موجبات المحبة التي ينبغي العمل لتحقيقها والاتصاف بها . فمن كان قليل الحظ في هذه الصفات ومع ذلك يصف نفسه بأنه بلغ من تحقيق الولاء والبراء مبلغه ويعير مخالفيه بضعف أوثق عرى الإيمان عندهم وهم أهل القرب والطاعة ، فهذا يخادع نفسه ، والله المستعان .

---

7 مدارج السالكين ج3 ص6

8 أنظر مدارج السالكين ج3 ص11-16

المسألة الثالثة : أنواع الولاء والبراء

باعتبار محله ينقسم إلى :

العملي والقلبي ، فمثال العملي هو النصرة والتبجيل وكل ما صدر عن الجوارح ، أما القلبي فهو الحب القلبي أو البغض القلبي.

وبالنسبة إلى سببه وباعثه فينقسم إلى :

ديني ودنيوي ، فمثال الولاء أو الحب الدنيوي حب الولد المسلم لوالده الكافر حبا طبيعيا ، وكحب الزوج المسلم لزوجته الكتابية حب الرجل لامرأته ، وكحب من أحسن إليك ودافع عنك كحب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب .

وبالنسبة إلى هل هو جزئي أم كلي إلى :

موالاة مطلقة ومطلق الموالاة ، أو موالاة وحب تام وموالاة جزئية

وبالنسبة إلى حكمه :

موالاة مكفرة وموالاة غير مكفرة . وضابط المكفرة أن تكون تامة مطلقة ، أو أن تكون دينية عقدية قلبية ، أو أن تكون موالاة عملية دنيوية جزئية ظاهريا بيد أن قرائن كثيرة دلت على أنها تخل أصل الموالاة . واصطلح بعض أهل العلم بالتولي على الموالاة المكفرة ففرقوا بين الموالاة والتولي ، وقبل شروع تفصيل ذلك لا بد من إثبات صحة تقسيم الموالاة إلى مكفرة وغير مكفرة لأن بعض المتهورين جعلوا الولاء والبراء من النواقض إطلاقا وبمرتبة واحدة مستدلين بنواقض الإسلام العشرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث عد مظاهرة المشركين على المسلمين من النواقض ، ولا يعرف هؤلاء أن باب الموالاة والمعاداة أعم من باب مظاهرة المشركين على المسلمين ، والمظاهرة جزء وصورة من الموالاة ، فكيف يستدلون الأخص بالأعم !! لأن الخاص يدخل تحت العام ولا عكس .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [9]: الموالاة منها ما هو كفر ومنها ما ليس بكفر .

---

[9] الدرر السنية ج [10] ص [113]

قسم [10] الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الموالاة إلى مكفرة وغير مكفرة :

أولا : موالاة مطلقة ، وهي كفر صريح ، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار ، وأن من والاهم كفر .

ثانيا : موالاة خاصة : موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد .

قال [11] الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في بيان قوله تعالى : "ومن يتوله منكم فإنه منهم " فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة اهـ .

أنظر كيف قسم الشيخ الموالاة إلى مطلقة عامة مكفرة وإلى غيرها .

قال الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى : " ومن يتوله منكم فأولئك هم الظالمون " وذلك الظلم بحسب التولي فإن كان توليا تاما كان ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دون ذلك اهـ .

ووجه استدلال كلام الشيخ بيّنٌ حيث حمل الآية بالموالاة التامة وجعلها هي المكفرة أما ما عدى ذلك من الموالاة فلا تخرج صاحبها من الإسلام .

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير ولا أعرف لهذا التقسيم مخالفا من أهل العلم .

ضابط الموالاة المكفرة

لم يختلف أهل العلم بأن الموالاة الدينية ناقض من نواقض الإسلام ومن صور هذه الموالاة المكفرة أن يحب الكافر لكفره أو يبغض المسلم لدينه ، ومن فروع هذه الصورة أن يظاهر المسلمين على المشركين حبا لدين الكفار أو بغضا لظهور الإسلام وعزته ، ولا شك بأن هذه ردة صريحة قولا واحدا .

ولم يختلف أهل العلم أيضا بأن الموالاة الجزئية الدنيوية التي لا تمس أصل الولاء ، لا تعتبر ردة وناقضا من نواقض الإسلام ، وكذا إن كانت الموالاة عن تقية منهم بهم ضرورة ، قال الفوزان [12] : أما من وافقهم في الظاهر دفعا لشرهم فهذه الموافقة تسمى المدارات ، فتجوز مداراتهم بموافقتهم في الظاهر بما يدفع شرهم

---

[10] الدرر السنية ج 1 ص 235- 236 ، نقلا عن " ضوابط التكفير للراشد العلا
[11] مجموع الرسائل والمسائل النجدية ج 3 ص 7
[12] شرح الدلائل ص 57

عن المسلمين مع تمسكنا بعقيدتنا وديننا . قال تعالى : لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ. اهـ

فإذا كانت الموالاة لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فلا تكون هذه ردة وكفرا إلا إن وجدت قرائن تدل على أن موالاته ليست للدنيا إنما للدين .

تنبيه واستدراك : من المشهور اختلاف أهل العلم في صورة من صور الموالاة وهي مظاهرة المشركين على المسلمين ، فمنهم من ألحق هذه الصورة بالموالاة المكفرة بدون تفصيل وعلل حكمه بأنه لا يمكن أن ينصر المشركين على المسلمين إلا حبا لدينهم .

وأقوى دليل لهم قوله تعالى : ومن يتوله منكم فإنه منهم .

وأجيب بأن الآية عامة في المتولِّي والمتولَّي وفعل التولّي ، ولا أحد جعل كل مسائل التولي من النواقض وهذا يدل على أن الآية محمولة على الموالاة التامة المكفرة ، أما المظاهرة فهي نوع من الموالاة وتحتاج إلى دليل خاص .

فنفي الإيمان عمن اتخذ الكفار أولياء ووصفه بالكفر يحمل على نفي كمال الإيمان وليس نفيا لأصل الإيمان . فالموالاة العملية المجردة كالمظاهرة ليست كفرا ولا تقتضيه إلاأن تقترن بمحبة دينية ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : موالاة مطلقة وهي كفر صريح وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار وأن من والاهم كفر.

ومن أهل العلم من عد مظاهرة المشركين على المسلمين بالموالاة الغير المكفرة بشرط أن لا يكون الباعث للدين بل للدنيا كطلب الملك أو المال .

واستدلوا بقصة حاطب رضي الله عنه وإجماع أهل العلم بأن الجاسوس المسلم لا يحكم بكفره بمطلق التجسس ، والتجسس من المظاهرة .

والراجح والله أعلم أن مجرد المظاهرة ليست كفرا وردة إلا أن صاحبها في خطر عظيم .

فتحصل من هذا أن فعل المظاهرة المجرد لا ضرورة بينه وبين دلالته على ما في القلب بمجرده , وإنما لا بد فيه من اعتبارات أخرى , كدلالة النصوص الشرعية , كما سبق شرح ذلك .

ومما ينبغي التفطن له أن بعض صور المظاهرة قد تكون ردة لأنه لا يمكن أن تقع من شخص بقي في قلبه حبة خردل من إيمان ، وهي صور خاصة ، ومن هذه الصور:

أ - أن تؤدي مناصرته إلى زوال أهل الإسلام أو حكم الإسلام وهو على علم بذلك

ب - أن تؤدي مناصرته إلى احتقار الإسلام وإذلال أهله باستباحة الأعراض والمحرمات وهو على علم بذلك

وتعليل ذلك : أن الصحابي الجليل حاطب ابن ابي بلتعة كما في مسند أحمد وغيره لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم «يا حاطب ما هذا ؟» قال: لا تعجل علي إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم, وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة, فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم, أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي, وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه صدقكم». وفي بعض الروايات : فقام عمر فقال يا رسول الله خان الله ورسوله فائذن لي فلأضرب عنقه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أليس قد شهد بدراً ؟ قالوا: بلى, وقال عمر: ***بلى ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك***

المسألة الرابعة : المفهوم الصحيح للولاء والبراء

إن الناظر على اختلافات الناس في المسائل الشرعية خاصة فيما له علاقة بالاعتقاد يستكشف أن سبب هذا الاختلاف والتباين هو ما أحدثوه في الدين من المحدثات والبدع بزيادة فيه أو نقص منه ، وباب الولاء والبراء ليس مستثنا من هذه القاعدة .

ولا يمكن إدراك المفهوم الصحيح للولاء والبراء بمعزل عن ما عتراه من مفاهيم دخيلة وشبهات مضلة ، ولهذا نبين أولاً الولاء والبراء الشرعي وبعده نذيّل ما يتوهمه البعض من مسائل بأنها من هذا الباب وليست كذلك بل هي أقحمت فيه وأجنبية عنه .

الفهم الصحيح للولاء والبراء يتلخص بقاعدتين :

القاعدة الأولى : أن أصل الموالاة والمعاداة هي الحب والبغض فإذا زال هذا الأصل بحيث يُحب الكفر والشرك ويُبغض الإسلام وأهله يكون ناقضا من نواقض الإسلام لأن الحب من شروط التوحيد ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وبين كمال الحب وعدمه أو زواله مراتب ، ومادام أن أصل الحب لم يزل في القلب فلا يجوز الحكم على صاحبه بالكفر من حيث الأصل إذا لم يكن هناك ناقض آخر فتصبح الجهة منفكة ، لأن العاصي وصاحب الكبيرة قد يوصف بأنه يحب الله ورسوله بما معه من أصل الحب وإن قلّ وضعف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مقدمة " التحفة العراقية " الظالم لنفسه من أهل الإيمان فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره ،. إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة . ..... اهـ .

. القاعدة الثانية : أن تحب الله وشرعه وأولياءه وأن تكره الكفر والكافرين وتتبرأ من الكفر وأهله.

إذاً فكل مسألة لا تدخل تحت قاعدة الحب والبغض فهي أجنبية عن الولاء والبراء ، وإن أقحمت كمعاملة الكافر في حدود الشرع كالبيع والرهن والصلح ونكاح الكتابية وردّ السلام ....إلخ

مسائل متفرقة يظن البعض بأنها تدخل باب الولاء والبراء ولكنها من باب التعامل مع الكافر

ناقش أهل العلم في كتبهم مسائل تتعلق بمعاملة المسلم للكافر اختلفوا فيها هل هي جائزة أم ممنوعة بيد أنهم أخرجوها من مسائل الولاء والبراء . هذه المسائل رغم شهرتها إلا أن بعض الأغرار عدوها من باب الولاء والبراء ورتبوا عنها أحكاما يشيب لها الولدان ، من هذه المسائل :

عقد الصلح والهدنة بين الكفار والمسلمين ومصافحة الرجل المسلم للكافر والجلوس معه أو التحدث معه بما لا تمنعه الشريعة فعيروا علماء أفاضل بأنهم جلسوا مع الكافر الفلاني أو تحدثوا معه بدون التطرق إلى مضمون الجلسة أو محتوى الحديث .

فلا بأس أن نذكر بعض هذه المسائل بشيئ من التفصيل لبعضها .

الصلح والهدمة

في هذا المبحث نتناول فيه شيئا من أحكام الهدنة وفقهها .

تعريف الهدنة

هَدَن فعل ثلاثي حلقي الفاء ويأتي متعديا ولازما (تعدى ولا يتعدى) ، يدل لغة على السكون والهدوء بعد الهيج ، هدن يهدن هدونا وهدنة ، وهدّنه أي سكنه ، ومن صيغ مزيده هادن على وزن فاعل ومصدره مهادنة على وزن مفاعلة ، قال ابن مالك في الخلاصة

لفاعل الفعال والمفاعله وغير ما مر السماع عادله

وقال صاحب الحديقة : لفاعل الفعال مع مفاعله وعند عمر قس لذا مفاعله

وفي الاصطلاح مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مطلقا عند بعض[13] وأ مدة معينةعند آخرين بعوض أو غيره

حكم الهدنة

الأصل فيها الجواز بشرط تحقيق المصلحة عند جماهير أهل العلم أو أن تكون هناك حاجة تدعوا إليها والدليل قول الباري سبحانه : وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

[13] عدم تقيد الهدنة بزمن معين قلّ أو كثر هو مذهب شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ج4 ص 612 وبوب البخاري في صحيحه : باب الصلح بدون توقيت مع الكفار

ورجح بعض أهل العلم كابن عباس وقتادة وابن زيد وعكرمة وحسن البصري وغيرهم بأن الأصل فيها الضرورة وأن آية الهدنة في سورة المائدة منسوخة بآية السيف في سورة التوبة ،

قال ابن رشد رحمه الله [14]: " فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوما أجازوها ابتداء... إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام . اهـ

قال ابن جرير الطبري :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة:(وإن جنحوا للسلم) قال: للصلح، ونسخها قوله[15]:**(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) . اهـ**

وقال أيضا : حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله:(وإن جنحوا للسلم)، إلى الصلح=(فاجنح لها)، قال: وكانت هذه قبل "براءة"، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يوادع القوم إلى أجل، فإما أن يسلموا، وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك بعد في "براءة" فقال:(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)، وقال:(قاتلوا المشركين كافة)، [سورة التوبة: 36]، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يقولوا "لا إله إلا الله" ويسلموا، وأن لا يقبلَ منهم إلا ذلك. وكلُّ عهد كان في هذه السورة وفي غيرها، وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتوادعون به، فإن "براءة" جاءت بنسخ ذلك، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: "لا إله إلا الله". اهـ

وقال أيضا : حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالا(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، نسختها الآية التي في "براءة" قوله:(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ). اهـ

وقال أيضا : حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، قال: فصالحهم. قال: وهذا قد نسخه الجهاد. اهـ

فعقب ابن جرير هذه الآثر بقوله : قال أبو جعفر: فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة وعقل . اهـ

---

[14] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 283

[15] **سورة التوبة: 5**

وقال ابن كثير موافقا رأي إمام المفسرين : وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة": {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} الآية [التوبة:29] فيه نظر أيضًا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم. اهـ

أنكر غير واحد من أهل العلم عدى إمامي التفسير ابن جرير الطبري وابن كثير دعوى النسخ ، ومن هؤلاء ، الجصاص صاحب أحكام القرآن ، فقال [16] رحمه الله :

"وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة، هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ((فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم)) فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم" اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل في الهدنة الضر، قال الإمام الكاساني [17]: **وشرطها الضرورة , وهِي ضرورة استعداد القتال , بأن كان بالمسلمين ضعف.....، فَلَا تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ** اهـ

ومما استدل به القائلون على أن الأصل في الهدنة الجواز بشرط تحيق المصلحة أو إذا احتاج المسلمون إليها حديث [18] البراءبن عازب رضي الله عنه : عن البراء بن عازب وغيره، قال: "لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت، صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا، ولا يدخلها إلا بجلبان [19] السلاح السيف وقرابة، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه"

---

[16] أحكام القرآن للجصاص ج4 ص 354

[17] **" بدائع الصنائع (108/7**

[18] رواه البخاري 2552 ومسلم 1783

[19] **قال النووي في ضبط الجلبان : "والجلبان بضم الجيم، قال القاضي في المشارق: ضبطناه جُلُبَّان، بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال وكذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه" شرح النووي على صحيح مسلم (136/12)]**

ومما استدلوا به أيضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية العملية ، قال الإمام القرطبي[20] :

وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة" اهـ

وأستدلوا أيضا بإجماع أهل العلم على ذلك ، وممن نقل هذا الإجماع إمام النووي في أكثر من كتاب له قال رحمه الله في شرح صحيح مسلم [21]" وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة . اهـ

وقال في روضة الطالبين [22] : ويقال لها الموادعة والمعاهدة وهي جائزة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع اهـ

وإليك بعض النقولات عن أهل العلم في جواز الهدنة بشرط الحاجة أو تحقيق المصلحة :

قال [23]الإمام الشافعي رحمه الله: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الامام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم

سيف الدين القفال: إنه لا يجوز عقد الهدنة إلا أن يكون فيها مصلحة للمسلمين(7).

وقال صديق حسن خان في الهدنة : فمتى رأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت على أن لا تزيد على عشر سنين. اهـ

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: فمتى رأى الإمام مصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها مدة معلومة وإن طالت اهـ

وقال[24] الإمام الشيرازي : " فإن لم يكن فى الهدنة مصلحة، لم يجز عقدها لقوله عز وجل: ((فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم)) وإن كان فيها مصلحة، بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم، جاز أن يهادن . اهـ

---

[20] الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 40

[21] شرح صحيح مسلم ج12 ص 143

[22] روضة الطالبين ج4 ص 51

[23] مختصر المزني ص 279

وقال شيخ الإسلام [25]: ويجوز عقدها مطلقا ومؤقتا ، والمؤقت لازم من الطرفين ، يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقض بمجرد حوف الخيانة في أظهر قولي العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة . اهـ

و قال ابن قدامة الحنبلي في شرحه على الخرقي : فصل: "ومعنى الهدنة, أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة, بعوض وبغير عوض. وتسمَّى مهادنة وموادعة ومعاهدة, وذلك جائز, بدليل قول اللَّه تعالى: ((بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ)). وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)). وروى مروان, ومسْور بن مخرمة, "أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صالح, سهيل بن عمرو بالحديبية, على وضع القتال عشر سنين"، ولأنَه قد يكون بالمسلمين ضعف, فيهادنهم حتَّى يقوى المسلمون.

ولا يجوز ذلك إلا للنَّظر للمسلمين; إمَّا أن يكون بهم ضعف عن قتالهم, وإما أن يطْمع في إسلامهم بهدنتهم, أو في أدائهم الجزية, والتزامهم أحكام الملَّة, أو غير ذلك من المصالح

واستدلوا أيضا بعقود الهدنة التي أبرمت بين دول الإسلام وأعدائها على مر الزمان وعدم إنكار أهل العلم إلا ما تضمن مفسدة ، ومن عقود الهدنة على سبيل المثال :

هدنة عكا بين المماليك والصليبيين 666 مدتها عشر سنوات وجددت في عهد سلطان قلاوون 680

والهدنة بين رشيد وملك الروم سنة 165 واستمرت ثلاث سنين (الكامل ج3 ص 74

وفي حوادث سنة 271 هادن أمير صقلية سوادة بن محمد ابن خفاجة التميمي ، بطريق الروم .

صلح الرملة بين صلاح الدين والصليبيين

وهكذا لم تخل سنة من هدنة بين مسلمين وكفار ، وتواترت أخبار هذه العقود ، وتركها لنا المؤرخون لنستفيد منها .

وخلاصة القول أن أصل الهدنة الجواز للمصلحة والحاجة وتعتريها الأحكام التكليفية الأخرى ، ولهذا قد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمحة أو مكروهة ، فحال خوف المسلمين من الإبادة الجماعية المحققة ليس كحال مسلمين يقدرون الدفاع عن أنفسهم ولو بإزهاق النفوس وتخريب المدن وإهلاك المال فالتحرر له تكاليفه الباهظة .

---

[24] المهذب 2 259

[25] الفتاوى الكبرى ج 4 ص 612

وأيضا فحال يطلب المسلمون الهدنة لضعفهم وخوفهم من الضرر البالغ الذي يصيبهم إذا لم يطلبوا الهدنة ليس كحال ضعف العدو وطلبه هو الهدنة ، ويفرض المسلمون عليه شروطهم كالجزية مثلا وبالجملة فرق بين حال الاختيار وحال الاضطرار ، وحال الضعف وحال القوة , ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . فمناط حكمها يرجع إلى حال المسلمين قوة وضعفا وحال العدو والمصلحة المتحققة في عقدها وكذلك المفسدة المندفعة بها .

الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ، ولهذا أجاز الفقهاء دفع المال للعدو بظروف خاصة رغم ذل الجزية ، فتنبه لهذا ولا تساوى بين متفرقين في الحكم فتحيد عن الحق .

قال الجصاص: "وإن لم يُمكنهم – أي المسلمون – دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك ، لأن النبي قد كان صالح "عُيينة بن حصن" وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ... – ثم قال: فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال. اهـ

وفي مختصر المزني [26]: ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لان القتل للمسلمين شهادة وأن الاسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لان أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسورا فلا بأس لان هذا موضع ضرورة

وقال ابن العربي [27]: "ويجوز عند الحاجة ، للمسلمين ، عقد الصلح بمالٍ يبذلونه للعدو. والأصل في ذلك موادعة النبي لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف ثمر المدينة ..."(35(اهـ

وقال القرطبي وهو من أئمة الفقه المالكي أيضاً: "ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، لموادعة النبي عيينة بن حصن .. وكانت هذه المقالة مُراوضة ، ولم تكن عقدا".(36(اهـ

وجاء في (المهذب) للشيرازي في الفقه الشافعي: "... فإن دعت إلى ذلك – أي دفع مالٍ للكفار – ضرورة ، بأن أحاط الكفار بالمسلمين ، وخافوا الاصطلام ، أو أسروا رجلاً من المسلمين ، وخِيف تعذيبه جاز بذلك المال لاستنقاذه منهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي : إن جعلت لي شطر ثمار المدينة ، وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلا! فقال النبي : حتى أشاور السعديّين ، يعني: سعد بن معاذ ، وسعد بن

[26] مختصر المزني ص 297
[27]

عبادة ، وأسعد بن زرارة ... – ثم قال: "فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الأنصار ليدفعوه ، إن رأوا ذلك ..."(37(اهـ

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وأما إن صالحهم – أي صالح الإمام الكفار – على مالٍ نبذله لهم ، فقط أطلق أحمد: القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغاراً للمسلمين ، وهو محمول على غير حال الضرورة ، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز ... – ثم قال – وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن معمر عن الزهري قال: أرسل النبي إلى عيينة بن حصن ، وهو مع أبي سفيان ، يعني يوم الأحزاب! أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمار الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟ ... ثم قال: "ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي ".(38(اهـ

شروط الهدنة

أما الشروط التي يشترطها الطرفان في عقد الهدنة كغيرها من العقود فهي من باب الأحكام الوضعية ويختص الشرط الجعلي بالمعاملات[28] ، والأصل فيه الحل والجواز كما حققه شيخ الإسلام وتلميذه .

الشروط الجعلية مقارنة أو غيرها تنقسم إلى قسمن رئيسيين من حيث الصحة والفساد

1 -شروط صحيحة
2 -شروط فاسدة .

والشرط الجعلي من حيث موافقته لموجب العقد ومقصوده فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

1 -الشرط الموافق لمقصود العقد كاشتراط المرأة النفقة والكسوة والفراش واشراط المشترى تمليك العين .
2 -الشرط المخالف لمقصود العقد كاشتراط عدم التصرف في المبيع أو عدم تسليمه أوعدم الانتفاع بالعين المؤجرة .
3 -الشروط المطلقة التي لم ينه عنها الشرع ولم يأمر بها ، كاشتراط عدم التعدد

ومن حيث بطلانه للعقد وعدمه ينقسم إلى :

1 -فاسد بذاته مفسد لغيره (العقد) ، قولا واحدا ، وهو ما خالف مقصود العقد ، ومقصود الشارع .
2 -فاسد بذاته غير مفسد لغيره (العقد) عند الأحناف وعند الجمهور يفسد ، وهو مالم يخالف مقصود العقد وإن كان فاسدا لذاته .

[28] ولا يكون الشرط الجعلي في العبادات ، إنما شروط العبادات سواء كانت شرط صحة أم شرط وجوب فهي كلها شروط شرعية .

3 -وشرط صحيح وهو الذي لا يخالف مقصود الشارع ولا مقصود العقد بل قد يلائم العقد فمثل هذا الشرط يقوي العقد ولا يفسده كاشتراط الشهود في البيع .

و والقاعدة العامة للشروط الشرعية والجعلية هي: أن من عدمها عرفا أو شرعا أو حقيقة وواقعا يلزم منه عدم المشروط .هذه هي القاعدة العامة وإن كانت بعض جزئياتها وفروعها محل خلاف بين أهل العلم .

ولأهل العلم خلاف طويل الذيل عميق الغور في الشرط الفاسد الذي لم يخالف مقصود الشارع هل يبطل العقد أم لا ، بعد اتفاقهم على أن الشرط إذا خالف مقصود العقد يبطل العقد .

والراجح ، أن الشرط قد يكون فاسدا لذاته ولكنه لا يفسد العقد أي فاسد غير مفسد ، وبالتالي لا يلزم من فساده فساد العقد وهذا استثناء من القاعدة العامة وتعريف الشرط

وقد يكون الشرط فاسدا لذاته ومفسدا للعقد أيضا أي فاسد مفسد ، وبالتالي يلزم من فساده فساد العقد

وخلاصة المسألة :

أ - الهدنة جائزة للحاجة أو المصلحة أو للضرورة

ب - أن الهدنة تجوز مقيدة بزمن أو مطلقة ، لأن المناط هو تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة .

ت - وقد تجوز الهدنة مع بذل المال للكافر إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك كحالة الاصطلام .

ومن المسائل التي عدها البعض من الموالاة رد السلام على الكافر.

رد السلام على الكافر إذا تحققنا لفظه

اختلف أهل العلم في مسألة رد السلام على الكافر بشرط التأكد والتحقق من تحيته ولم يعد رد السلام على الكافر بغض النظر عن الراجح والمرجوح من مسائل الولاء والبراء .

فذهبت الشافعية إلى تحريم ابتدائهم بالسلام وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ابتدائهم بالسلام كابن عباس وأبي أمامة واستدلوا بعموميات أدلة إفشاء السلام .

وقيد بعض أهل العلم بجواز ابتدائهم بالسلام الحاجة والضرورة كالإمام النخعي

وأما مسألة الرد عليهم فقد ذهبت الشافعية إلى وجوب الرد عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط

وروى عن مالك أنه قال: لا يرد عليهم السلام، وذكر عن الماوردي أنه يرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول و(رحمة الله) .

وقال ابن القيم رحمه الله [29]: فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: }وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا{ فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صلى الله عليه وسلم، إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: وعليكم على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم"، ثم قال ابن القيم: "والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال الله تعالى: }وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ{. فإذا زال هذا السبب"، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه".

ومن المسائل التي أقحمت في باب الولاء والبراء زيارة الكفار وعيادتهم إذا مرضوا.

زيارة الكفار وعيادتهم إذا مرضوا

إذا كان المريض قريبا أو صاحب حق كالجار فزيارته جائزة وقد تكون مستحبة ، أما إذا كان غير ذلك فهي جائزة للمصلحة كرجاء إسلامه ، أو تقليل عداوته وكف شره .

والأصل في ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .من زيارته للغلام اليهودي وهو مريض وعرض عليه الإسلام فأسلم ، والقصة مشهورة .

وأيضا لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه النبي صلى الله علي وسلم فقال أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله.

والقصة في الصحيحين .

[29] أحكام أهل الذمة ج 1 ص 200

قال المروذي (18): بلغني أن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) سُئِلَ عن رجل له قرابة نصراني: هل يعوده؟ قال نعم. قيل له نصراني! قال أرجو ألا تضيق العيادة

المسألة الخامسة : مظاهر الغلو في الولاء والبراء

بدعة الغلو في الدين عموما أو بعض مسائله خصوصا من أخطر البدع ، لأن صاحبها يحسب أنه يحسن صنعا فيُهلك ويهلك ، فلا يتوب عن فعله مادام يراه حسنا ، قال شيخ الإسلام : لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسنا مأمورا به أمر إيجاب أو أمر استحباب ليتوب ويفعله ، فمادام يرى فعله حسنا وهو سيئ في نفس الأمر ، فإنه لا يتوب . اهـ

ولهذا اشتد النكير على الغلو وأهله ، فقال عليه الصلاة والسلام " إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "

فبسبب الغلو تظهر الفتن في الأمة ، فيتعصب هذا لشيخه " المعصوم " مقالا أو حالا ، ويتعصب ذاك لمسائله " القطعيات " التي لا تقبل الخلاف ، والاجتهاد فيها غير صائغ ، والمخالف زنديق منافق ، ويتحزب آخر لجماعته وطائفته التي لا تجتمع على ضلالة لأنها جماعة المسلمين .

فبسبب الغلو تظهر الشحناء والبغضاء بدل الرحمة وسلامة الصدر ، ويفشوا الحسد والظلم بدل العدل والإيثار ، وبعد ذلك فلا تسأل عن التطاحن والتلاعن والتحارب بين الأمة الواحدة ، و قد ذكر الرحالة ياقوت الحموي أن مدينة أصفهان في زمانه عمها الخراب بسبب كثرة الفتن و التعصب بين الشافعية ة الحنفية ، فكانت الحروب بينهما متصلة ، فكلما ((ظهرت طائفة نهبت الأخرى ، و أحرقتها ، و خرّبتها ، لا يأخذها في ذلك إلا و لا ذمة)) [257] .

و رحم الله الشيخ محمد بن علي الشوكاني عندما قال : ((ها هنا تُسكب العبرات ، و يُناح على الإسلام و أهله ، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين ، من الترامي بالكفر لا لسنة ، و لا لقرآن ، و لا لبيان من الله ، و لا لبرهان ، بل لما غلبت مراجل العصبية في الدين ، و تمكن الشيطان الرجيم و قد ذكر الرحالة ياقوت الحموي أن مدينة أصفهان في زمانه عمها الخراب بسبب كثرة الفتن و التعصب بين الشافعية ة الحنفية ، فكانت الحروب بينهما متصلة ، فكلما ((ظهرت طائفة نهبت الأخرى ، و أحرقتها ، و خرّبتها ، لا يأخذها في ذلك إلا و لا ذمة)) . من تفريق كلمة المسلمين ، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض ، بما هو شبيه

الهباء في الهواء ، و السراب البقيعة ، فيا لله و للمسلمين ، من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين و الرزية))

مظاهر الغلو في الولاء والبراء :

وإليك بعض مظاهر الغلو في الولاء والبراء :

أ - الخلط بين المعاملات الجائزة المشروعة وبين مسائل الولاء والبراء .

ب - حصر الولاء العام بين المسلمين في جماعة وطائفة واحدة ، فتكون هذه الطائفة هي الميزان فمن أحبها ووالاها فقد استكمل الإيمان ومن أبغضها وتبرأ من أفعالها حسب اجتهاده فقد أبغض الإسلام وأهله ، فبلادها هي بلاد الإسلام ، ودارها هي دار الإيمان والهجرة ، ولا يجوز الخروج عنها ، بل الخارج عنها فهو خارج عن جماعة المسلمين يريد أن يشق عصاهم فيجوز قتله والحكم عليه بالبغي .

ت - حصر الموالاة في مسائل معينة وامتحان الناس بها ، فمن أدى اجتهاده إلى مخالفتها فكأنما خالف قطعيات الكتاب والسنة . فامتحان الناس بالأشخاص وبالمسائل الاجتهادية من أبرز علامات أهل الأهواء .

ث - تضييق دائرة الموالاة بين المسلمين وتوسيع دائرة المعاداة ، فلا يستحق المولاة إلا من استكمل شروطا ما أنزل الله بها من سلطان

ج - الخلط بين أصل الولاء وبين فروعه وبعض مسائله مثل الخلط بين مطلق التولي والموالاة المطلقة

ح - الخلط بين البراءة الشرعية الصحيحة وبين القوة الغضبية الطبيعية .

خ - جعل مسائل الولاء والبراء في مرتبة واحدة .

د - الغلو في التكفير بالموالاة بدون مراعات الشروط والموانع ، بل وبدون ضبط موجب التكفير .

ذ - الخلط بين مسائل السياسة الشرعية العملية التي ميزانها تحقيق المصالح ودرأ المفاسد وبين أصل الولاء .

ر - إلحاق الموالاة المكفرة في مسائل خلافية كالحكم على بعض الأعيان والطوائف .

ز - الخلط بين الولاء للكفار وبرهم والإحسان إليهم والعدل فيهم ، لأن المولى لم ينه عنا عن الذين لم يقاتلونا في الدين أن نحسن إليهم ونعدل فيهم .

س - الخلط بين وجود البراءة من الكفر والكافرين وإظهار العداوة . فالإظهار عمل تكليفي تحيط به الأحكام الوضعية . فأحكام أهل العزيمة غير أحكام أهل الرخصة ، فحال القوة غير حال الضعف .

الخاتمة

عقيدة الولاء والبراء ركن عظيم من أركان هذا الدين وأصوله ومقتضياته ، ولا يصح إيمان العبد بدون تحقيق أصله . ولهذا يجب على المسلم أن يبحث مسائله وأن يجتهد في التطبيق العملي الصحيح له . ويجب أيضا أن تصان عنه البدع والمحدثات ، وأن لا تزاد فيه أو تنقص ، فشرع الله كامل محفوظ ، وقد ترك لنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .